واما الذي لم يعد فقد اجزته صلاته قال محمد سمعت قاسم بن ابراهيم او اثبت لي عنه يقول انه سأله سائل عن رجل معه بلغة من الماء وهو مسافر يخاف ان تطهر به ان يهلك عطشا قيل الاجل له ان يتوضا بالماء الذي معه اذا كان امره في ذلك كذلك لان الله حرم عليه اتلاف نفسه واهلاكها فقال ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا وعليه ان يتيمم صعيدا طيبا كما امره الله فيمسح به وجهه ويديه ويمسك الماء على نفسه وكذلك من خاف على نفسه سلطانا او لصا او سبعا او بردا ان تطهر بالماء فعليه ان يتيمم بالصعيد ومحرم عليه ذلك ان يعرض نفسه للتلف والعطب قال ابو جعفر ذكر عن ابي جعفر محمد بن علي وعن غيره فيمن تطهر في البرد من الجنابة فاصيب انه شهيد وبه قال محمد سمعت قاسم بن ابراهيم او اثبت لي عنه يقول ايما مسافر وجد مع غيره ماء فلم يعطه الا بثمن غال قال وكان المسافر لثمنه واجدا فعليه ان يشتريه لانه واجد للماء وجدان ثمنه لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فهو واجد له في اللغة بوجوده لثمنه الا ان يكون في دفعه ثمن الماء اجحاف بنفسه او تعرضها للعطب والتلف فيكون له حينئذ ان لا يشتري الماء وان يتيمم صعيدا طيبا وبه قال وحدثنا محمد قال حدثنا اسمعيل بن موسى عن شريك عن عطاء عن زاذان عن علي في الرجل معه الماء اليسير قال يبقيه لشفته ويتيمم

باب في التيمم اي وقت هو وكم صلاة يصلي بالتيمم

وبه قال حدثنا محمد قال حدثني جعفر عن قاسم قال يتيمم المتيمم في اخر الوقت على الاياس من وجود الماء وبه قال وحدثنا محمد قال حدثنا جعفر عن قاسم قال يصلي المتيمم صلاة واحدة بالتيمم ويتيمم لوقت كل صلاة وبه قال وحدثنا محمد قال حدثنا حسين بن نصر عن خالد عن حصين عن جعفر عن ابيه قال مضت السنة انه لا يصلي بالتيمم الا صلاة واحدة ونافلتها

ابواب الحيض

باب اقل الحيض واكثره

وبه قال وحدثنا محمد قال حدثنا محمد بن عبد الله يعني الحضرمي قال حدثنا سويد بن سعيد الحدثي قال حدثنا حسان بن ابراهيم الكرماني قال حدثنا عبد الملك رجل من اهل الكوفة قال سمعت العلاء بن كثير مكحول يحدث عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثا واكثر ما يكون الحيض عشرة ايام فاذا رأت الدم اكثر من عشرة ايام فهي مستحاضة وبه قال ابو جعفر سألت احمد بن عيسى عن الحيض كم اكثر ما يكون قال عشرة ايام وسألته عن الحيض اقل ما يكون قال ثلاثة ايام وسألته عما فوق العشر من الحيض قال تكون مستحاضة قال نعم ولم توضأ لكل صلاة وتصوم وتصلي قال نعم وبه قال وحدثنا محمد قال حدثنا محمد بن راشد عن اسماعيل بن ابان عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه قال لا يكون الحيض اكثر من عشرة ايام وبه قال وحدثنا محمد قال حدثنا جبارة بن المغلس عن محمد بن الفضل الخراساني عن ابيه عن قتادة عن انس قال يكون الحيض الى ثلاث والى خمس والى عشر فان زادت فهي مستحاضة وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا جعفر بن عمران

حدثنا الخبر ... فقط

الحدثي بفتح الحاء ... حدثنا ... سعيد ... صاحب مالك

فاذا شئ

قال حدثنا

جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

خيار صح

قال حدثنا خالد بن حيان عن هرون بن زياد عن الاعمش عن ابراهيم بن علقمة عن عبد الله قال يكون الحيض ثلاث واربع وخمس وست وسبع وثمان وعشرة ايام فان زادت فهي مستحاضة وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا علي بن منذر عن محمد بن فضيل عن اشعث عن الحسن عن عثمان بن ابي العاص انه قال لا تكون المرأة مستحاضة في يوم ولا في يومين ولا ثلاثة حتى تبلغ عشرة ايام فاذا بلغت عشرة ايام كانت مستحاضة

باب ما يؤمر به الحائض عند كل وقت صلاة من التسبيح

وبه قال وحدثنا محمد قال حدثنا احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن ابي جعفر قال انا نامر نساءنا الحيض ان يتوضين عند وقت كل صلاة فيسبغن الوضوء ويستقبلن القبلة فيسبحن ويكبرن من غير ان يحضرن صلاة ولا يدخلن مسجدا ولا يقربن قرآنا فقال الرجل يكبرن اذا دخلن ويسلمن اذا خرجن قال قد فرض اذا وبه قال وحدثنا محمد قال حدثنا احمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر ان المغيرة يقول ان العبد الصالح قال ما بال الصيام يقضى ولا تقضى الصلاة قال ابو جعفر كذب والله المغيرة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى ازواجه وبناته وعلى نسائنا والله ما علمناهم صلاها نساء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا ابناؤهم ولا نساؤنا ولكنا نامرهن يتوضين اذا كان ذلك الحين الطهور وان يستقبلن القبلة ويكبرن ويهللن

باب ما للرجل من امرأته اذا كانت حائضا

وبه قال حدثنا احمد بن عيسى عن ابي خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام قال لما كان في ولاية عمر قدم عليه نفر من اهل الكوفة فقالوا جئناك نسألك عن اشياء نسألك عن الرجل ما يحل له من امرأته اذا كانت حائضا فقال انشدكم شاهدا يا ابا الحسن قلت بلى قال فادي ما اجابني به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت سألته ما لكم من امرأتكم اذا كانت حائضا فقال اما فوق الازار ولا يطلع على ما تحته

جئناك من

باب من قال لا يكون حيض وحبل

وبه قال ابو جعفر سألت احمد بن عيسى عن المرأة ترى الدم وبها حمل تراه حيضا قال لا وبه قال ابو جعفر سمعت قاسم بن ابراهيم او اثبت لي عنه يقول انه سأل سائل عما تراه الحامل من الدم هل يكون عندكم في ايام الحيض ولكنه حدث عليها فيه الذي عليها في غيره من الاحداث

باب كم تجلس النفساء

في نفاسها وبه قال وحدثنا محمد قال حدثنا احمد بن عيسى عن محمد عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر عن النفساء كم تجلس قال عشرين اثنين وعشرين كذلك قال وقال زيد بن علي ثلاثة قروء ان كانت تجلس ستا فثمانية عشر وان كانت تجلس سبعا فاحد وعشرين وان كانت تجلس عشرا فثلاثين وبه قال ابو جعفر سألت احمد بن عيسى عن النفساء كم تجلس قال ثلاثة اقراء قلت مقدار ثلاثة قروء قال نعم قلت على قدر ما كانت تجلس في حيضها قال نعم. وبه قال ابو جعفر سألت اسماعيل بن موسى بن جعفر قلت كم تجلس النفساء قال اربعين يوما قال ابو جعفر

وهو ابو جعفر ... عليه السلام

قال ... الشافعي ... في الجامع الكافي ... [illegible]